

المجلس (3) | شرح أقرب المسالك لمذهب مالك | الشيخ خالد المشيخ #دروس_الشيخ_المشيخ

خالد المشيخ

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى المؤيدين ومن والشعب ولبن آدم وغير محرم. وفضل ذنوبه ان لم يستغفر فليأسف ومسك والنبى وحافظ والدم المسفوح والسوداء والطيب والصديق وما يسير من الكسل من امري يا رب. وان حلت بي ما احبتي زودته. اي امن منكم - 00:00:00

وزيد ويا ذا الدفاع ويا ذا الدفاع الا السيف والمصحف وعلى قولان وجادت المرأة اخوته ولولا عملناه بركة ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا - 00:02:00
من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله. اللهم صل وسلم وبارك على نبينا محمد - 00:03:10

وبعد ايها الاحبة قبل ان نشرع في درس اليوم هناك اقتراح من احد الاخوة فهو يقترح ان تكتب الدروس لكي يتسنى لبعض الطلبة قراءتها لان بعض الطلبة يقولون قد لا نتمكن من كتابة - 00:03:30
بعض الشرح والتعليق على المتن اقتراح جيد ونسأل الله عز وجل التوفيق والسداد. ولحبذا لو ان هذه الدروس اه وزعت على الاخوة الطلبة كل يأخذ درسا ويكتبه آآ ثم بعد ذلك بعد كتابته نقوم بتصوير - 00:03:58
اليهم مراجعته ويوضع في المكتبة او يصور في المسجد من اراد ان يأخذ نسخة بعد ان نكتب آآ هذا النقط جمل من الدروس. نريد احد الاخوة آآ يتولى مثل هذا الامر ويوزع هذه الدروس على الاخوة كل يأخذ يكفيه درس بالفصل - 00:04:27
الاخوة ما شاء الله الحضور طيب كل يأخذ درس ويقوم بكتابته في الجهاز اذا كان لا يتمكن من كتابته في الجهاز يكتبه بيده. ثم بعد ذلك نقله. الامر سهل لا نريد احد الاخوة - 00:04:57

آآ يتطوع بان يكون مشرفا على ما يتعلق بكتابة الدروس وتوزيعها على الطلاب وآآ مم مراجعتهم في هذه المسألة اه من عنده اه استعداد للتطوع في هذه المسألة ها ما في احد نعم انت زين طيب خلاص شالت تقوم - 00:05:19
الان مضى لنا درسان وهذا هو الدرس الثالث. فانت توزع من آآ عنده رغبة في كتابة شيء من هذه الدروس فمن سجل اسمه نعم؟ نعم اي نعم تسجل اسمه انت وآآ بعد - 00:05:59

بعدين تراجع اه لكي يقوم بانجازه وان شاء الله كتابة الدرس يحتاج الى يمكن الى يوم يومين ان شاء الله وينجز باذن الله عز وجل. فنسأل الله سبحانه وتعالى التوفيق والسداد. والمشاركة في مثل - 00:06:19
هذا هي مشاركة الحقيقة في التعليم والارشاد مع مع ما يترتب على ذلك ايضا من فهم الدرس زيادة على ما فهم فهمه اولا تقدم في المجلس السابق ما يتعلق باحكام - 00:06:36

وسبق ان المؤلف رحمه الله تعالى يرى ان الاصل في المياه الطهورية وتقدم لنا ما هو الماء المطلق كما عرفه المؤلف رحمه الله تعالى ومتى يكون طاهرا ومتى يكون مكروها وان كان مطهرا ومتى يكون نجسا. تقدم الكلام على - 00:07:06
على هذه المسائل وبعد ان انهى المؤلف رحمه الله تعالى ما يتعلق بالكلام على المياه شرع الان في الكلام على الاعيان الطاهرة والنجسة وفي هذا الفصل الذي سنتناوله باذن الله عز وجل - 00:07:43

هذا اليوم سيتكلم المؤلف رحمه الله تعالى وسيقوم بالتعداد سيعدد الاعيان الطاهرة وسيعدد الاعيان النجسة ثم بعد ذلك سيتكلم المؤلف رحمه الله تعالى عن ما يتعلق باستخدام الذهب والفضة وكذلك ايضا ما يتعلق باستخدام الحرير - [00:08:14](#)

سيختم به هذا الفصل ونحن ان شاء الله في نهاية هذا الفصل بدلا مما سلكه المؤلف رحمه الله تعالى من تعداد الاعياد الطاهرة تعداد الاعيان النجسة سنسلك مسلك الحد والظبط بدلا من مسلك العد الذي سلكه المؤلف رحمه الله تعالى نذكر باذن الله عز - [00:08:46](#)

ما يتعلق بضوابط الاعيان النجسة وكذلك ايضا ما يتعلق بضوابط استعمال الذهب والفضة لان الصور كثيرة والفروع كثيرة لكن اذا كانت هناك ضوابط تضبط هذه الصور والفروع فان هذا مما يختصر - [00:09:18](#)

لطالب العلم هذه الصور والفروع التي يعددها العلماء رحمهم الله تعالى. قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل في بيان الاعيان الطاهرة والنجسة الفصل في اللغة هو الحاجز بين الشيين واما في الاصطلاح - [00:09:52](#)

فهو اسم لطائفة من مسائل الفن تدرج تحت باب او كتاب اسم لطائفة من مسائل الفن تدرج تحت باب او كتاب والعلماء في الغالب في تأليفهم يبدأون اولا بالكتاب. ثم بعد ذلك يذكرون تحت الكتاب ابوابا - [00:10:16](#)

ثم يذكرون تحت الباب فصولا ثم يذكرون تحت الفصول مباحث ثم تحت المباحث مطالب ثم تحت المطالب مسائل ثم تحت المسائل امور ثم تحت الامور فروع. ثم تحت الفروع نقاط ثم تحت النقاط جوانب - [00:10:50](#)

اذا اه ترتب الامر او احتيج الى تفريع المسألة. هنا المؤلف وهذه مسألة اصطلاحية ولكل لكن ما ذكرته هو ما درج عليه الان المتأخرون في بحوث في بحوثهم الاكاديمية هو هذه من مسائل الاصطلاح التي تختلف من مؤلف الى مؤلف ومن عالم الى عالم - [00:11:17](#)

ومن زمن الى زمن قال المؤلف رحمه الله تعالى الطاهر الاصل في الاشياء هي الطهارة المشهور من مذهب الامام مالك رحمه الله تعالى ان الاصل في الاعيان هي الطهارة. ويدل لذلك قول الله عز - [00:11:48](#)

وجل هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا. فامتن الله عز وجل على عباده بانه خلق لهم جميع ما في الارض ومقتضى ذلك طهارة هذه الاشياء وحلها وايضا يدل لذلك قول الله عز وجل والارض خلقها - [00:12:09](#)

وجه الدلالة كما تقدم وايضا يدل لذلك ما في صحيح البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعظم الناس جرما من سأل عن شيء لم يحرم ثم حرم من اجل مسأله. المؤلف رحمه الله تعالى عدد - [00:12:36](#)

الاعيان الطاهرة وجملة من الاعيان الطاهرة. ولو ان المؤلف رحمه الله تعالى اختصر اختصر الكلام وترك تعداد الاعيان الطاهرة. لان هذه الاعيان توافق الاصل فلا حاجة الى ان يذكرها واذا ذكر - [00:13:00](#)

الاعيان النجسة فهم من ذلك ان ما عدا الاعيان النجسة فهي اعيان طاهرة لكن الحامل للمؤلف رحمه الله تعالى على ذكر هذه الاعيان الطاهرة وتعداد الاعيان الطاهرة اه احد امرين الامر الاول نفي التوهم - [00:13:22](#)

لئلا يتوهم انها نجسة والامر الثاني نفي الخلاف يعني ان هذا ذكر هذا الاعيان الطاهرة انما هي مقابل لقول من قال بانها نجسة فلكي ينفي الخلاف في هذه المسألة ويقرر ان المشهور من مذهب الامام مالك رحمه الله تعالى انها اعيان طاهرة - [00:13:44](#)

وان هناك من خالف ذكر احتاج الى ان يعددها. قال رحمه الله تعالى اه الطاهر الحي الحي فالحیوان الحي هذا طاهر. حتى ولو كان كلبا. او كان خنزيرا. فهذه من - [00:14:12](#)

الاعيان الطاهرة وسبق ان تكلمنا على هذه المسألة في الدرس السابق وهل سباع البهائم طاهرة؟ او انها نجدة وذكرنا خلاف اهل العلم في هذه المسألة وان مذهب الامام مالك رحمه الله تعالى انها طاهرة - [00:14:41](#)

ان الرأي الثاني الرأي الثاني هو مذهب الشافعي واحمد انها نجسة وان هذا القول هو الاقرب ذكرنا دليل كل وان الاقرب هو النجاسة ويدل لذلك حديث ابي قتادة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:15:03](#)

اه سئل عن الهر. فقال النبي صلى الله عليه وسلم انها ليست بنجس. انها من الطوافين عليكم فيفهم من الحديث ان ما عدا الهر انه نجس لانه ليس من الطوافين وانما كان الهر - [00:15:23](#)

لانه من الطوافين فهو مما يشق التحرز عنه. المهم نفهم كلام المؤلف رحمه الله تعالى ان المؤلف رحمه الله تعالى يرى ان كل حيوان

ولو كان كلبا او خنزيرا. قال لك - [00:15:43](#)

وعرقه هذا ثانيا عرق هذا الحيوان الطاهر طاهر لانه ناتج عنه فما دام ان ذاته طاهرة فان ما نتج عنه فانه طاهر. مثله ايضا قال لك دمعه هذا الثالث ومخاطه هذا الرابع ولعابه وبيضه خامس سادس هذه كلها طاهرة - [00:16:04](#)

فلعاب الحيوانات وبيض الحيوانات ومخاطها هذه كلها طاهرة. قال المؤلف رحمه الله تعالى استثناء قال لك الا المذر وما خرج بعد موته آآ المذر او البيض البيض المذر هو ما ما تغير بعفونة - [00:16:35](#)

او زرقه او صار دما فهذا البيض الذي تغير بعفونه او تغير بزرقه او صار دما فانه نجس. قال لك وما خرج بعد موته يعني ما خرج من الحيوان بعد موته. فما خرج منه من بيض او مخاط او دم او دمع او لعاب - [00:17:04](#)

فهو نجس الخلاصة في هذا ان كل حيوان فهو ماذا؟ طاهر كل حيوان فاهطاً حتى ولو كان كلبا او خنزيرا لكن قال لك المؤلف رحمه الله تعالى بان المدر البيض المدر كذلك ايضا ما خرج منه - [00:17:34](#)

بعد موته قال لك بان هذا نجس وبين لك المؤلف رحمه الله تعالى ان هذا الحيوان طاهر وان عرقه طاهر ودمعه وطاهر ومخاطه طاهر ولعابه طاهر وبيضه طاهر قال لك ايضا من الاشياء الطاهرة قال لك وبلغم - [00:18:01](#)

البلغم هو ما يخرج من الصدر منعقدا كالمخاط البلغم ما يخرج من الصدر منعقدا كالمخاط هذا ايضا قال لك طاهر قال وصفراء الصفراء ماء اصفر يخرج من المعدة الصفراء ماء اصفر يخرج من المعدة. فقال لك بان الصفراء ايضا هذا طاهر - [00:18:27](#)

قال وميت ادامي هذا بالاتفاق ان ميت ادامي المسلم هذا طاهر لكن ميت ادامي الكافر هذا موضع خلاف هذا موضع خلاف بين العلماء رحمهم الله تعالى وقال لك المؤلف رحمه الله تعالى آآ فيما تقدم الطاهر - [00:19:02](#)

الحي وعرقه ومخاطه. اما ما يتعلق بروثه وبوله فهذا سيأتي كلام المؤلف رحمه الله تعالى عليه يعني هو حكم المؤلف رحمه الله تعالى على ان الحيوان طاهر. وبين كيف ذلك؟ قال - [00:19:32](#)

ان عرقه ودمعه ومخاطه ولعابه وبيضه. هذه الاشياء يقول لك بانها طاهرة. اما ما يتعلق بروثه ما يتعلق ببوله. هذا سيأتي بيانه ان شاء الله قال لك وميت ادامي. ادامي لا يخلو من امرين - [00:19:52](#)

اما ان يكون مسلما فهو طاهر ويدل لذلك قول الله عز حديث ابي هريرة في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المؤمن لا ينجس اما ان يكون كافرا. فالكافر ايضا هل هو طاهر او نجس؟ هذا موضع خلاف بين اهل العلم. فاكثر العلماء - [00:20:12](#)

وهو ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله تعالى اكثر العلماء على ان الكافر انه طاهر ويدل لذلك ان الله سبحانه وتعالى اباح نساءهم اليوم احل لكم الطبيبات وطعام الذين اتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصات من المؤمنات والمحصات من الذين اتوا -

[00:20:42](#)

الكتابة من قبلكم. فالله سبحانه وتعالى اباح لنا نساء اهل الكتاب وهذا مما يدل على طهارة ابدانهم. لان المسلم سيخالط زوجته الكتابية النصرانية او اليهودية سيخالطها مقتضى هذه المخالطة طهارة هذه الابدان - [00:21:13](#)

وايضا اباح الله عز وجل لنا لنا طعامهم الرأي الثاني ان وهو قول الظاهرية ان الكافر انه نجس. واستدلوا على ذلك بقول الله عز وجل انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا. واجيب عن هذه الآية ان المراد بالنجاسة هنا - [00:21:46](#)

نجاسة المعنوية. قال لك وميت ادامي وما لا دم له والبحر ايضا هذا ميت ادامي طاهر ما لا دم له الحيوان البري الذي ليس له نفس سائلة. اذا قتل لا - [00:22:11](#)

منه دم يسير. فهذا طاهر. وهذا يشمل تشمل النحل والجراد والفراش كل حيوان اذا قتل لا يخرج منه دم يسير فهو طاهر. ويدل لهذا ويدل لهذا ان الله سبحانه وتعالى - [00:22:35](#)

اه اه نعم يدل لهذا اه اه اباحة اكل الجراد كما جاء في السنة اباحة اكل الجراد كما جاء في السنة في صحيح مسلم وغيره هذا الجراد هذا الجراد لا يذكي وانما يؤكل اموال وانما يؤكل ولان هذا الحيوان - [00:23:02](#)

الذي لا دم له سائل ليس له دم يسيل هذا لا تعمل فيه الذكاة واذا كان كذلك لان الذكاة هي لتطهير الحيوان هذا الحيوان الذي لا دم له

ليس له نفس سائلة لا تعمل فيه الذكاة لا لا تشرع - 00:23:30

لان الذكاة لا تعمل فيه والذكاة هي تطهير. فدل ذلك على انه طاهر الذكاة تطهر الحيوان الذي له دم. اما هذا الحيوان الذي لا دم له فان الذكاة لا تعمل فيه - 00:23:55

ولا تشرع له الذكاة مما يدل على انه طاهر. قال المؤلف رحمه الله والبحري يعني الحيوان البحري قال لك المؤلف لانه حيوان طاهر. ويدل لذلك قول الله عز وجل احل لكم صيد البحر وطعامه - 00:24:15

متاعا لكم وللسيارة. قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما صيده ما اخذ حيا. وطعامه اخذ ميتا قال وما ذكي من غير محرم الاكل. ما ذكي من غير محرم الاكل مثل الشاة - 00:24:35

والبعير والبقرة فهذه الاشياء اذا دكيت فانها طاهرة المؤلف رحمه الله والشعر. نعم. ومن باب اولى والوبر حتى ولو كان شعر كلب او شعر خنزير الامام مالك رحمه الله تعالى يرى طهارة مثل هذه الاشياء. فالشعر طاهر - 00:25:00

والوبر طاهر. والصوف طاهر. قال لك وزاغ بورنيش ايضا من الاعيان الطاهرة زغب الريش زغب الريش زغب هو ما اكتنف القصبه. عندك الان قصبه الريش هذه اه القصبه هذه آآ ما اكتنفها يعني ما وجد في جانبيها من الريش - 00:25:25

القصبه هذه يرون انها نجسة. لكن ما وجد في جانبيها اه من الريش هذا طاهر. نعم زغب الريش ام زغب الريش هو ما اكتنف ما اكتنف آآ القصبه القصبه آآ فهذا آآ طاهر. قال المؤلف - 00:25:57

رحمه الله تعالى والجماد الا المسكر والجماد الا المسكر. فيقول لك المؤلف رحمه الله تعالى الجمادات اجزاء الارض والاشجار ونحو ذلك كالرمل والحصى اه سائر الاشجار والنباتات هذه يرى المؤلف رحمه الله تعالى - 00:26:21

بانها طاهرة. وضابط الجماد المشهور من مذهب الامام مالك رحمه الله تعالى قالوا بان ضابط الجماد هو كل جسم ليس بحي ولا منفصل عن حي كل جسم ليس بحي ولا منفصل عن حي - 00:26:55

الجسم الذي ليس حيا كما قلنا كاجزاء الارض واجزاء النباتات وليس منفصلا عن حي كسائر المائعات التي ما انفصلت عن شيء حي كالماء والزيت فالماء والزيت هذه يرون انها من الاشياء الطاهرة - 00:27:19

فالجماد ضابط الجماد هو كل اسمد او جسم ليس بحي وليس منفصلا عن حي وذكرنا مثال ذلك. قال المؤلف ولبن الادمي. يعني لبن الادمي وهذا بالاجماع ويدل لذلك قول الله عز وجل والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين - 00:27:46

لمن اراد ان يتم الرضاعة قال المؤلف وغير المحرم. يعني ان الحيوان غير المحرم لبنه طاهر فمثلا لبن البقر لبن الشاة لبن المعز لبن الابل هذه كلها اه طاهرة. هذه كلها طاهرة. ويفهم من كلام المؤلف رحمه الله ان لبن الحيوان - 00:28:15

محرم انه نجس مثل لبن الحمير. فلبن الحمير يرون انه نجس. والخيول ايضا على المشهور بمذهب الامام مالك رحمه الله تعالى القيد يرون انها نجسة فلبن الخيل يرون انه نجس. المالكية هم اوسع المذاهب فيما يتعلق - 00:28:50

الاطعمة. باب الاطعمة الامام مالك رحمه الله تعالى هو اوسع المذاهب اه في باب الاطعمة. ولهذا سيأتينا ان شاء الله عن الامام مالك رحمه الله يرى وان المشهور مذهب الامام مالك يرون حلة - 00:29:18

اكل الاسد النمر الذيب الثعلب الى اخره. سيأتي ان شاء الله. المهم غير المحرم كما مثلنا هذا لبنه طاهر. اما المحرم كالحمير والخيول فيرون ان لبنها نجس قال وفضله ووفظلة المباح. ايضا من الطاهر فضلة المباح. يعني - 00:29:36

روث الحيوان المباح. بول الحيوان المباح فمثلا روث الابل يرى المؤلف انه طاهر وروث البقر بول الابل بول البقر يرى المؤلف انه وهذا هو المشهور من مذهب الامام مالك. وكذلك ايضا مذهب الامام احمد. الامام احمد رحمه الله تعالى - 00:30:04

يرى ان فضلة ما يباح اكله من الحيوانات انه طاهر خلافا للشافعي فان الشافعي رحمه الله يرى ان فضلة ما يباح اكله من الحيوانات يرى انه نجس فيرى ان حوث الابل نجس وروث البقر نجس وروث المعز. يرى انه نجس - 00:30:31

والصحيح في ذلك ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله وان الحيوان الذي يباح اكله ان روثه وبوله انه طاهر ويدل لذلك حديث جابر ابن سمرة في صحيح مسلم ان النبي صلى - 00:30:56

الله عليه وسلم سئل انصلي في مرابط الغنم؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم. وهذا مما يدل على ان روثه طاهر. وكذلك ايضا مما يدل لذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف - [00:31:16](#)

حول البيت على بغيره ودخل المسجد بغيره مما يدل على ان روثه طاهر المشهور من مذهب الامام الشافعي ان هذه الفضلات انها نجسة. واستدلوا على ذلك بحديث ابن عباس رضي الله تعالى - [00:31:34](#)

عنهما في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير ثم ذكر اما احدهما كان لا يستتر من البول. فقال من البول. هذه للعموم تشمل كل انواع البول. لكن اجيب عن ذلك بانه - [00:31:54](#)

وجاء في بعض الفاظ الحديث لا يستتر من بوله. ولو قيل سلمت ايضا هذه اللفظة جواب اخر ان هذا عام يشمل كل ابوال الا انه قص منه اه اه ابوال الحيوانات - [00:32:17](#)

المباحة التي يباح اكلها لدلالة الحديث على ذلك نعم اما ابو حنيفة رحمه الله تعالى فيقول لك بول الحيوان نجس واما روثه اما روثه يقول لك ما يدرك في في الهوى فهذا طاهر. واما ما لا - [00:32:37](#)

سيذكر في الهواء فهو نجس. الخلاصة في ذلك ان ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله تعالى وكذلك ايضا هو مذهب الامام احمد ان فضلة الحيوان الذي يؤكل انها طاهرة. قال ان لم يستعمل - [00:33:02](#)

نجاسة ان لم وهذا ما يسمى بالجلالة. فيقول لك المؤلف رحمه الله بالجلالة التي تأكل النجاسة هذه فضلتها نجسة يعني هو يقول لك بان فضلة الحيوان من البول والروث هذا طاهر. الحيوان الذي يباح اكله الا اذا - [00:33:22](#)

اذا كان هذا الحيوان يأكل النجاسة. فاذا كان يأكل النجاسة فان فضلته نجسة حتى يظهر هذا الحيوان. وسيأتينا ان شاء الله هذا ما يسمى بالجلالة. الجلالة هي التي تأكل النجاسة وسيأتي ما يتعلق باحكام الجلالة في باب الاطعمة - [00:33:47](#)

اه تباح الجلالة ومتى لا تباح الجلالة؟ هذا يتكلم عنه العلماء رحمهم الله تعالى في باب الاطعمة قال رحمه الله تعالى ومرارته والقلص. يعني من الطاهر اه اه مرارة الحيوان الذي يباح اكله - [00:34:09](#)

الحيوان الذي يباح اكله هذا مرارته طاهرة. والمرارة هذه ماء اصفر تكون في الحيوان ماء اصفر في الجلدة آآ او في جلدة الحيوان. آآ هذه المرارة يقول لك المؤلف رحمه الله تعالى بانها طاهرة. كذلك ايضا من من الطاهر قال لك - [00:34:37](#)

القلق والقلص هو ماء تقذفه المعدة عند امتلائها. ماء تقذفه المعدة عند امتلائها. المؤلف رحمه الله يرى ان هذا الماء طاهر. كذلك ايضا قال لك القية. ان لم يتغير عن حالة الطعام - [00:35:05](#)

القية يرى المؤلف رحمه الله تعالى بانه طاهر. قال لك ان لم يتغير عن حالة الطعام والقية هذا معروف القية هو اخراج ما في المعدة اخراج ما في المعدة من الطعام. فيقول لك المؤلف هذا فيه تفصيل هذا القية. هل هو نجس او ليس نجسا؟ قال لك ان تغير - [00:35:26](#)

فانه نجس. وان لم يتغير فانه ليس نجسا. ان تغير بجموضة ونحوها فانه نجس او تغيرت رائحته فانه نجس. يعني تغير طعمها وتغيرت رائحته او تغير لونه فانه نجس. وان لم يتغير فانه ليس نجسا - [00:35:51](#)

المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله ان القية نجس. حتى ولو لم يتغير. فهو اشد من مذهب الامام مالك رحمه الله مذهب الامام مالك رحمه الله التفسير. واما والرأي الثالث الرأي الثالث ان القية انه طاهر ومثل - [00:36:14](#)

كما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى انه طاهر لان الاصل في الاعياد الطهارة. قال لك ومسك وفأرته يعني من الطاهر المسك. وفأرته. المسك نوع من أنواع الطيب. وفأرته وعاءه كيف صار المسك طاهرا؟ نعم لماذا نص المؤلف رحمه الله تعالى؟ على المسك مع ان - [00:36:34](#)

المسكة نوع من أنواع الطيب. وفأرته طاهرة. العلماء يقولون بان هناك غزلانا تسمى بغزلان المسك هذه الغزلان تجرى فاذا اجريت نزل من عند السرة نزل من عند السرة دم يؤخذ خيط - [00:37:04](#)

ويربط هذا الدم الذي نزل من عند السرة ربطا محكما. وبعد فترة يسقط. هذا الجلد هو فأرة هذا المسك هذا الدم باذن الله عز وجل

يتحول الى مسك الى طيب طيب - 00:37:29

فأرته هذا الجلد وعأؤه. فيقول لك المؤلف رحمه الله بان هذا المسك هذا الدم الذي تحول مسكا وكذلك ايضا وعاءه وهو هذه الجلدة هذه الجلدة يقول لك المؤلف رحمه الله بان - 00:37:51

انه طاهر والا الاصل الاصل ان من فصل من حيوان مباح انه نجس وهذه الاشياء منفصلة مباح كما سيذكر المؤلف رحمه الله تعالى. لكنه ذكر لك ان هذا انه طاهر. وسبق ان نشرنا - 00:38:10

الى ان المؤلف رحمه الله عدد هذه الاشياء الطاهرة وان كانت توافق الاصل الاصل في الاعيان الطهارة كما هو مشهور مذهب الامام مالك رحمه الله تعالى. الا ان المؤلف رحمه الله تعالى اراد - 00:38:30

في هذا التعداد كما ذكرنا اما نفي التوهم او آ نفي الخلاف في هذه المسألة وان هذه ان القول الثاني في اه هذه المسائل التي عددها هو طهارتها وليس نجاستها. قال - 00:38:49

قال رحمه الله خمر خلل او حجر يقول لك المؤلف رحمه الله تعالى الخمر لما الخمر سيأتينا ان شاء الله تعريف ما ما المراد بالخمر؟ جمهور العلماء على ان الخمر هو كل ما اسكر - 00:39:09

من اي نوع كان لقول النبي صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل خمر حلال. حرام اي الثاني الرأي الثاني ان المراد بالخمر هو ما اسكر من عصير العنب كما هو مشهور مذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله - 00:39:31

المهم قال لك المؤلف الخمر اذا خلل. يعني قلب من كونه خمرا الى كونه خلة. الخمر له حالتان اما ان يتخلل بنفسه فهو يطهر بالاجماع. يعني لو وكان عندنا خمر ثم انتقل - 00:39:51

انقلب الى كونه خلد فانه يطهر بالاجماع الحالة الثانية ان ان يخلل بمعنى ان الادمي يخلله فاذا خلل آ حلله الادمي يخلله اما ان ينقل من الظل الى الشمس او من الشمس الى الظل او بالاضافة ان يضاف اليه بعض - 00:40:11

الاشياء حتى يتخلل وينقلب من كونه خمرا الى كونه خلا هذا الخل آ الخل آ الخمر الذي خلل يقول لك المؤلف رحمه الله تعالى بانه طاهر - 00:40:37

والخمر عموما يعني هي موضع خلاف بين العلماء رحمهم الله. هل الخمر طاهر؟ او انه ليس طاهرا؟ هذا خلاف بين العلماء رحمهم الله. فيفهم من كلام المؤلف ان الخمر وسيأتينا في الاعيان النجسة - 00:41:07

ان الخمر ليس طاهرا الا اذا خلل او حجر يعني قلب من كونه خمرا الى كونه خلا او انه حجر اصبح حجرا اه جمهور العلماء رحمهم الله تعالى في الجملة يرون ان الخمر نجسة - 00:41:25

واستدلوا على هذا بقول الله عز وجل وسقاهم ربهم شرابا طهورا. فوصف الله عز وجل شراب اهل الجنة من الخمر بانه طهور. يفهم من ذلك ان شراب اهل الدنيا انه نجس. وكذلك ايضا استدلوا على ذلك بقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا - 00:41:47

انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فوصفه الله عز وجل وصف الخمر بانه رجس. والرأي الثاني قال به ربيعة والليث آ ابن سعد المزني من اصحاب الامام الشافعي ان الخمر طاهرة. واستدلوا على ذلك - 00:42:13

بالاصل كما تقدم ان الاصل في الاعيان الطهارة. ولما حرمت الخمر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكانت في اول امر كانت مباحة. فلما حرمت خرج بها الصحابة رضي الله تعالى عنهم وآ اراقوها - 00:42:39

في طرق المدينة وازقتها ولو كانت اه نجسة ما اراقوها في الطرق لان المسلم منهى ان يبول في الطريق لنجاسته وكذلك ايضا لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر بغسل الاواني - 00:43:00

او الثياب ونحو ذلك الى اخره. وهذا القول هو الصواب يعني الرأي الثاني ان الخمر سواء كانت مائعة او كانت جامدة كما سيذكر المؤلف رحمه الله ومثل ذلك الحشيشة والافيون ونحو ذلك. هذه الاشياء هذه الصواب - 00:43:20

انها نجسة ومثل ذلك اليوم ما يسمى بالكحول الى واستخدام هذه الكحول في المعطرات او الادوية الى اخره هذه كلها اه الصواب فيها انها طاهرة. قال رحمه الله ورماد نجس ودخانه. يعني يقول لك المؤلف رماد النجاسة. يعني لو كان عندنا نجاسة - 00:43:40

ثم احترقت هذه النجاسة واصبحت رمادا كذلك ايضا دخان هذه النجاسة. يقول لك المؤلف رحمه الله تعالى بانها نجسة. نعم نجسة وهذا الذي ذهب نعم اه هذا اللي ذكره المؤلف رحمه الله تعالى ذكر المؤلف رحمه الله تعالى لكن - [00:44:10](#)

قيد بعض المالكية قيد بعض المالكية اه اه رماد النجاسة ذلك ايضا دخان النجاسة. قالوا اذا اكلت النار. النار اذا اكلت النجس وان محقق معه اجزاء النجاسة. اذا اكلت النار النجس وانمحق معه اجزاء - [00:44:45](#)

النجاسة اه فانه اه فانه يكون يكون حينئذ طاهرا. وهذا يعني قول المؤلف رحمه الله تعالى رماد نجس ودخانه هذا آآ يشير الى مسألة وهي طهارة الاشياء النجسة بالاستحالة يعني الاعيان النجسة اذا انقلبت من عين الى عين اخرى هل تطهر بالاستحالة او لا تطهر - [00:45:13](#)

بالاستحالة نعم آآ المشهور بمذهب الامام الشافعي واحمد ان النجس لا يطهر بالاستحالة وما مشى عليه الماتن ظاهر كلامه ان النجس يطهر بالاستحالة يعني اذا انقلب من عين الى عين اخرى هذا النجس انقلب الى كونه رمادا - [00:45:45](#)

قلب الى كونه دخانا انه يطهر بالاستحالة. القول بطهارة النجس بالاستحالة هو مذهب الامام ابي حنيفة والظاهرية وهو الصواب ويدل لذلك ان العلماء يجمعون على ان الخمر اذا بنفسها انها تكون طاهرة - [00:46:06](#)

والخمر الجمهور يرون انها يرون انها نجسة. ولان وايضا الحيوان اصله علقة دم الدم كما يأتي ان شاء الله آآ في الطوابط آآ يرون انه نجس والدم ينقلب ينقلب الى كونه حيوانا ومع ذلك فانه يطهر - [00:46:29](#)

يكون طاهرا بالاجماع فهذا مما يدلك على ان النجس اذا انقلب من عين الى عين اخرى واستحالة فانه يكون يكون طاهرا فالصواب ما ذهب اليه الامام ابو حنيفة وهو مذهب الظاهرية وما مشى عليه الماتن هنا ان - [00:46:53](#)

اين النجسة اذا انقلبت الى عين اخرى فانها تطهر. فلو كان عندنا عذرة ادم وهذه العذرة احترقت او روث حمار وهذا الروث احترق واصبح رمادا او انقلب الى دخان فانه يكون طاهرا - [00:47:17](#)

قال ودم لم يصفح من مدكى. يعني الدم غير المسفوح. وقوله مذكى في مختصر خليل كلمة مذكر هذه غير موجودة في مختصر خليل الاصل غير موجودة لكن اتى بها المؤلف رحمه الله تعالى الشيخ اه - [00:47:38](#)

قد اتى بها اقيد وهذا القيد مهم جدا. فالدم الذي لم يسفح يعني الذي لم يخرج اثناء السفح الباقي في العروق يعني بعد التذكية يكون هناك دم باق في العروق او يبقى في القلب او يكون على اللحم يرشح على اللحم فهذا - [00:48:01](#)

دم هذا طاهر يقول لك المؤلف رحمه الله تعالى هذا طاهر. قال رحمه الله تعالى هنا لعدد المؤلف رحمه الله تعالى الاعيان الطاهرة. الان شرع المؤلف رحمه الله تعالى بتعداد الاعيان النجسة - [00:48:26](#)

وسياتي ان شاء الله باذن الله سيأتينا ان شاء الله في نهاية الفصل اننا سنذكر اه الطوابط التي تحصر لنا الاعيان النجسة. واما الاعيان الطاهرة هذه على الاصل لا حاجة الى ان نقوم بتعدادها لان الاصل في الاعيان هي الطهارة. قال - [00:48:46](#)

والنجس ميت غير ما ذكر الميت يعني يقول لك المؤلف كل ميت نجس الا ميتة ادمي كذلك ايضا ما لا نفس له سائلة وكذلك ايضا البحر ميت البحر فيقول لك كل ميت نجس الا انه استثنى هذه الاشياء الثلاثة كما تقدم فذكرها من الاشياء الطاهرة - [00:49:18](#)

قال لك وما خرج منه ما خرج من الميت يعني ما خرج من الميت فما خرج منه من بول من الميت كذلك ايضا خرج من دمخ خرج من بيض الى اخره فيقول لك المؤلف رحمه الله تعالى - [00:49:49](#)

بانه نجس. قال لك ومن فصل منه او من حي مما تحله الحياة انفصل منه مما تحله الحياة الحالة التي تحله الحياة مثاله مثل البقر الابل يعني له نفس سائلة له دم اذا ذكي خرج منه. فما فمن - [00:50:11](#)

من من الميت او من حي مما تحله الحياة. الظمير قوله منه يعود الى الميت فمن فصل من الميت او انفصل. يعني انفصل من الميت بعد موته من بول او دمخ - [00:50:39](#)

او بيض الى اخره. وكذلك ايضا انفصل من مما تحله الحياة انفصل من حي تحله الحياة. كاللحم والعصب والعظم الى اخره فهذا قال لك المؤلف رحمه الله بانه نجس فمن فصل من حي ما خرج من ميت هذا يقول لك بانه من فصل من الميت يقول لك بانه -

نجس كذلك ايضا انفصل من حي مما تحله الحياة مثل عندنا بقرة. البقرة تحلها الحياة. قطعت يدها. هذه اليد هل هي طاهرة او نجسة نجسة اللحم لو اخذ منها لحم او اخذ منها عظم او عصر او نحو ذلك هذه قال لك المؤلف بانها نجسة - [00:51:36](#) وقال لك مثل كقرن وعظم وظفر وظلف وحافر سن هذه كلها نجسة. اذا اخذت من هذا الحيوان الذي تحله الحياة وهو حي فانها نجسة. فيرى المؤلف ان القرون انها نجسة وان العظام انها نجسة وكذلك ايضا الاظفار والظلف والحافر والسن - [00:52:10](#) كذلك ايضا قصب الريش كما تقدم لنا ان زغب الريش وهو ما اكتنف جانبي القصبة هذا طاهر لكن القصبة نفسها هذه يرى المؤلف رحمه الله تعالى بانها نجسة. قال لك وجلد ولو دبغ - [00:52:44](#)

الجلد يقول لك المؤلف ولو دبغ فانه نجس. وهذا هو المشهور بمذهب الامام مالك رحمه الله ان الجلد لا يطهر هو مذهب الامام احمد. واستدلوا على ذلك بحديث عبدالله بن عكيم. انه اتاهم كتاب النبي صلى الله عليه وسلم - [00:53:03](#) الا تنتفعوا من الميتة بايهاب ولا عصب. وآآ اخرجه الامام احمد لكن هذا الحديث ضعيف لا يثبت. وعلى فرض ثبوته على فرض ثبوته فان المراد الياهاب هو الجلد قبل دبغه. فالجلد قبل دبغه هذا لا ينتفع به لانه لم يطهر - [00:53:23](#)

لكن بعد الدبغ فانه يطهر الرأي الثاني ان كل جلد يطهر بالدبغ الا جلد الخنزير والادمي. اما الخنزير فلشدة نجاسته. واما الادمي وهذا مذهب الامام ابي حنيفة ويدل لذلك حديث عبدالله بن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:53:53](#) قال اي ما ايهاب دبغ فقط طهر وهذا يشمل كل الجلود الرأي الثالث رأي الشافعي ان كل جلد يطهر الا جلد الكلب والخنزير. والرأي الرابع ان الذي يطهر هو جلد الحيوان المأكول. الحيوان الذي يؤكل فانه يطهر جلدهم. الذي لا - [00:54:19](#)

ايؤكل لا يطهر جلده. استلوا على ذلك بان النبي صلى الله عليه وسلم مر بشاة لميمونة. آآ فقال النبي صلى الله عليه وسلم آآ هلا اخذتم ايهاب فانتفعتم به قد ماتت. فقالوا يا رسول الله انها - [00:54:46](#)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم انما حرم اكلها. هذا في صحيح مسلم وجاء في غير الصحيح ذكاتها طهورها ذكاتها طهورة. فالنبي صلى الله عليه وسلم جعل الزكاة جعل - [00:55:06](#)

نعم دماغها طهورها. جعل النبي صلى الله عليه وسلم جعل الدبغ بمنزلة الزكاة. فالزكاة يطهر الحيوان. فالدبغ كذلك ايضا يطهر الحيوان الرأي الثالث او الرابع او الخامس ان الحيوان اذا كان طاهرا في حال الحياة فان جلده يطهر بالدبغ وان - [00:55:26](#)

كان نجسا في حال حياة فان جلده لا يطهر بالدبغ والصواب في ذلك اقرب شيء ما ذهب اليه الامام ابو حنيفة. وان كل جلد يطهر بالدبغ الا جلد الخنزير والادمي اما الادمي فهو اصلا طاهر. الادمي سواء كان مسلما كافرا حيا ميتا - [00:55:57](#)

وهو طاهر لكن الخنزير لشدة نجاسته قال لك قال رحمه الله تعالى - وجاز استعماله بعد الدبغ في يابس ومائع. قبل الدبغ الجلد لا يجوز لك ان تستعمله وبعد يجوز لك ان تستعمله في آآ اليابسات وكذلك ايضا في - [00:56:17](#)

المائعات في اليابسات كما لو اه جعلته اه اء يحفظ فيه البر او الشعير او نحو ذلك. كذلك ايضا اه المائعات اه يجوز استخدامه في الدهن الزيت الى اخره. المشهور بمذهب الامام احمد ان - [00:56:50](#)

او يستعمل بعد الدبغ في اليابسات دون الماء عاد. وقول المؤلف وجاز استعماله بعد الدبغ في يابس ومائع. استثنوا من ذلك جلد خنزير نعم جلد الخنزير قالوا لا يجوز استعماله مطلقا سواء دبر او لم يدبغ لا يجوز استخدامه الا - [00:57:15](#)

ولا في يابس. وكذلك ايضا جلد الادمي لشرفه وكرامته. قال والدم المسفوح اما الدم ايضا هذا من الاعيان النجسة. قال لك المؤلف رحمه الله تعالى الدم المسفوح. والدم المسفوح هو الذي يسيل - [00:57:35](#)

عند قصد اخراجه سواء كان ذلك بالتذكية او كان ذلك بغير التذكية كالقصد كالفصد والحجامة فالدم المسفوح المقصود به هو الذي يسيل عند قصد اخراجه. اما اخراجه بالتذكية او اخراجه بالفصد والشق او بالحجامة. وعلى هذا لو فسد - [00:57:59](#)

البدن او حجب وخرج دم فان هذا الدم يرون انه آآ نجس. قال وكذلك ايضا نعم نعم. نعم يعني هو لا تصلي فيه. يعني انك لا تصلي

فيه يروونه النجس بعد الدم - 00:58:26

ولا تصلي فيه او تصلي عليه. نعم. ومثل ذلك ايضا قول المؤلف رحمه الله الدم المسفوح كما قلنا دم المسفوح او مثل ايضا الدماء لتخرج من الجروح يرى المؤلف رحمه الله تعالى انها نجسة. قال رحمه الله والسوداء - 00:59:03
السوداء هذه دم يخرج من المعدة. نعم دم يخرج من المعدة فيرى المؤلف رحمه الله بان انها نجسة. قال وفضلة الادمي هذا بالاجماع. فضلة الادمي هذه نجسة بالاجماع. ويدل لذلك - 00:59:23

سائر احاديث الاستجمار والاستنجاء سائر احاديث الاستجمار والاستنجاء تدل على نجاسة فضلة الادمي من البول والغائط وكذلك ايضا المذي والودي وسيأتينا ان شاء الله ما يتعلق نعم وسيأتينا ان شاء الله ما يتعلق بحكم المني. قال وغير المباح ومستعمل النجاسة - 00:59:43

يعني الحيوان الذي لا يباح اكله فضلته نجسة الحيوان الذي لا يباح اكله يرى المؤلف رحمه الله تعالى بان فضلته نجسة مثل ما الحمير آآ يرى ان فضلته نجسة كذلك ايضا الخير يرى ان فضلته نجسة. قال لك ومستعمل النجاسة - 01:00:14
من من اي شيء ها واستعمل النجاسة من الحيوان المباح من الحيوان المباح. فمثلا البقر والابل او الجلالة تأكل العذرة تأكل النجاسة هذا هذه يقول لك المؤلف رحمه الله بان فضلته نجسة كما تقدم - 01:00:41

والصلاة الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. قال المؤلف رحمه الله تعالى والقيء المتغير تقدم ان اشرنا الى هذه المسألة في الاعيان الطاهرة وان المؤلف رحمه الله تعالى فصل في القيء - 01:01:04
متى يكون نجسا ومتى لا يكون نجسا؟ وذكرنا ان الصواب في هذه المسألة ان القيء طاهر مطلقا سواء تغير او لم يتغير. قال والمني علمني يقول لك المؤلف رحمه الله تعالى - 01:01:59

بانه نجس وهذا هو المشهور من مذهب الامام مالك والشافعي والرأي الثاني مذهب احمد وابي حنيفة ان المن ان المني طاهر. والدليل على ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله تعالى - 01:02:18

اه على نجاسة المني ادعى ذلك حديث عائشة رضي الله تعالى عنها انها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ثبت في الصحيح. وايضا حديث عمار رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما تغسل ثوبك - 01:02:42
من البول والغائط والمني والدم والقيء انما تغسل ثوبك من البول والغائط والمني والدم والقيء. هذا في مسند ابي اعلى الذين قالوا بان المني طاهر استدلو على ذلك بحديث عائشة في الصحيح انها كانت تحكه - 01:03:02

من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم بظفرها ولو كان نجسا لما اقتضت عائشة رضي الله تعالى عنها على الحك واما ما ورد من الغسل كما في حديث عمار اذا لو قلنا بثبوته وحديث عائشة فان هذا محمول على الاستحباب - 01:03:30
ابن القيم رحمه الله تعالى ذكر في كتابه بدائع الفوائد ذكر مناظرة مناظرة بين رجلين احدهما يقول بطهارة المني والاخر يقول بنجاسة المني وافترض في المناظرة ان رجلا جاء ثالثا - 01:03:50

وسألها ما عندهما فقال من يقول بطهارة منه قال اقول له بان اصلك طاهر يقول لا اصلي نجس فهذا مما اه يؤيد ما ذهب اليه الحنابلة والحنفية ان المني انه طاهر - 01:04:14

فهو اصل الانبياء عليهم الصلاة والسلام الرسل الشهداء والصديقين والصالحين ويبعد ان يكون اصل هؤلاء نجس خبيثا. نعم قال المؤلف والمذي هذا بالاتفاق ولهذا في حديث آآ المقداد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يغسل ذكره وانثيه هذا بالاتفاق انه - 01:04:39

ونجس. كذلك ايضا الودي يعني المذي هو ما يخرج عند تحرك الشهوة والمني ما يخرج عند اشتداد الشهوة والودي اه يخرج بعد البول يعني ماء خائر يخرج بعد الموت قال ولو من مباح. يعني حتى ولو كان من حيوان مباح. الاكل فانه نجس. فمنيه - 01:05:09
يرى المؤلف رحمه الله تعالى بانه نجس قال والقيح والصديد وما يسيل من الجسد من نحو جرب القيح هو القيح هو المدة التي تخرج من الدم والصديد هو الماء الذي - 01:05:40

من المدة قد يخالطه دم. وكذلك ايضا ما سال من نحو جرب اذا كان الانسان فيه جرب ثم سال منه شيء من السوائل يرى المؤلف

رحمه الله تعالى بانها نجسة - [01:06:05](#)

قال فان حلت في ماء المهم هنا ذكر المؤلف رحمه الله تعالى هذه الاعيان يعني ذكر المؤلف رحمه الله تعالى ما يتعلق بالاعيان النجسة

وما يتعلق بالاعيان الطاهرة على سبيل العد. نحن سنذكر ذلك على سبيل الحد والظبط - [01:06:23](#)

انا اقول الخلاصة في هذا يعني في كلام المؤلف رحمه الله تعالى يقول الخلاصة عندنا قاعدة وعندنا ضوابط. عندنا قاعدة وعندنا

ضوابط. اما القاعدة فهي آآ ما آآ اشار اليه علماء المالكية رحمهم الله تعالى - [01:06:49](#)

القاعدة هي ان الاصل في الاعيان الطاهرة. هذي القاعدة. القاعدة ان الاصل في الاعيان الطاهرة كل الاعياد الاصل فيها الطاهرة. والحكم

بالنجاسة على خلاف القاعدة. اما بالنسبة للاشياء النجسة. فنقول بانها اه ذكرتها حصرتها حسب ما - [01:07:11](#)

جاء به الدليل في خمسة ضوابط. الاشياء النجسة نقول بانها محصورة في خمسة ضوابط اول الميتة الضابط الاول الميتة

والميتة هي كل ما مات حتف انفه او ذكي ذكاة غير شرعية - [01:07:41](#)

يستثنى من ذلك ثلاث ميتات كما ذكر المؤلف المؤلف استثنى ثلاث ميتات الميتة الاولى ماذا ماتت الادمي والميتة الثانية ما لا دم له

سائلة الثالثة حيوان البحر فنقول الضابط الاول الميتة - [01:08:04](#)

فالميتة نجسة الا ثلاث ميتات. فهي طاهرة. الضابط الثاني من فصل او خرج من الحيوان غير الادمي منفصل او خرج من الحيوان

غير الادمي فهو نجس الا ما يستثنى يقول من حصل - [01:08:30](#)

او خرج انفصل كيد قطعت. اه. خرج بول روث الى اخره فمن فصل او خرج من الحيوان غير الادمي فهو نجس الا ما يستثنى. والذي

يستثنى بول ما يؤكل لحمه - [01:08:59](#)

وروثه ولبنه بول ما يؤكل لحمه وروثه ولبنه وعرقه وريقه ومنيه ودمعه شعره وصوفه ووبره وريشه وقرونيه واظلافه. نقول الضابط

الثاني من فصل او خرج من الحيوان غير الادمي هذا - [01:09:22](#)

نجس الا ان نستثنى من ذلك بول ما يؤكل لحمه وروثه وعرقه وريقه ومنيه ودمعه ولبنه وكذلك ايضا ما لا تحله الحياة يستثنى الشعر

كما ذكر المؤلف المالكية يرون حتى شعر الخنزير طاهر وشعر الكلب طاهر. والصوف والوبر هذه طاهرة - [01:10:04](#)

والريش ايضا طاهر القرون الاظلاف آآ نعم هذه طاهرة. نعم. الضابط الثالث نعم الضابط الثالث بول وعذرت ومذي وودي الادمي. او

نقول الضابط الثالث ما خرج من الادمي ما خرج من الادمي من بول - [01:10:31](#)

وروث ومذي وودي ما خرج من الادمي من بول وروث وودي فهذه نجسة. لان هذه نجسة. الضابط الرابع كل حيوان من محرم الاكل

نجس نعم كل حيوان محرم الاكل نجس - [01:10:59](#)

الا الادمي وريق وعرق ودمع ما يشق التحرز عنه الضابط الرابع كل حيوان لا يؤكل نجس نستثنى الادمي ونستثنى ايضا وعرق ودمع

ما يشق التحرز عنه ما يشق التحرز عنه - [01:11:28](#)

الضابط الاخير نعم الضابط الاخير الدم والدم تحتته اقسام الدم تحتته اقسام القسم الاول الدم الخالي من السبيل الدم الخارج من

السبيل هذا نجس. الثاني الدم الخارج من بدن الحيوان غير الادمي. كما لون - [01:12:07](#)

جرحت بقرة او انجرح ذئب او نحو ذلك فهو نجس. القسم ثالث الدم الخارج اثناء التذكية. تذكية الحيوان المأكول فهو نجس. القسم

الرابع دم او او نقول القسم الرابع ما خرج مما لا نفس له سائلة. ما خرج مما لا - [01:12:57](#)

نفس له سائلة ما خرج مما لا نفس له سائلة فهذا طاهر الدم الخارج من بقية بدن الانسان الدم الخارج من بقية بدن الانسان. كما لو

انجرح الادمي وخرج منه دم فهذا موضع خلاف. والصواب في ذلك انه طاهر. ويدل لذلك ان الصحابة رضي الله - [01:13:37](#)

الله تعالى عنهم كانوا يخرجون في الغزوات وتصيبهم الجراحات ومع ذلك ما ورد انهم كانوا يغسلون القسم السادس والقسم السادس

ما خرج من حيوان البحر ما خرج من حيوان البحر من دم - [01:14:21](#)

فهو طاهر. نعم فهو طاهر القسم السابع ما تحول عن هذه الدماء من قيح او صديد فانه يأخذ حكمها ان كان هذا الدم طاهر فهو طاهر

وان كان هذا الدم - [01:14:46](#)

نجس كان نجسا فهو نجس القسم السابع السابع نعم قلنا ما تحول عن هذه الدماء من قيح او صديد فانه يأخذ حكمها فان كان هذا

الدم كان هذا الدم نجسا فهو نجس - [01:15:09](#)

وان كان طاهرا فهو طاهر ان شاء الله بهذا تكون انتهت هذه الضوابط فهذه الضوابط التي ذكرناها الخمسة هذه تحصر الاعيان

النجسة لان الاعيان النجسة هذه على خلاف الاعيان الطاهرة - [01:15:34](#)

لان الاعيان الطاهرة هي موافقة للاصل اذ الاصل في الاعيان الطهارة والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [01:15:59](#)